

قرار الوزارى رقم ٩٨/٤٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٤ بتعديل الرسوم
الجمركية على استيراد التبغ ومشتقاته

- استنادا الى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
- والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .
- والى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .
- والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٩هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٩٩م بشأن رفع الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته .
- والى القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٤ بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد التبغ ومشتقاته .
- ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .


تقرر

مادة (١) : تكون فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريف الجمركية الملحقة بقانون نظام الجمارك المشار اليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد التبغ ومشتقاته بنسبة ١٠٠% من القيمة ، وعلى ان لا تقل الرسوم عما هو وارد بالجدول

الآتى :

التبغ	الحد الأدنى لقيمة الرسوم الجمركية المفروضة على الوحدة بالريال العماني
التبغ الخام أو غير المصنع ومشتقاته	٢ الكيلو جرام
التبغ المفروم أو المكبوس أو المصنع	٦ الكيلو جرام (صافي)
السجائر	١٠ ألف سيجارة
السيج	٢٠ الكيلو جرام (بالغلاف)

Sultanate of Oman
Ministry of Finance
Muscat



سَلْطَنَة عُومَان
وَزَارَة الْمَالِيَة
مُسَقَط

(٢)

- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ١٩ / ١١ / ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢ / ٣ / ١٩٩٩ م
ن. (w8-2)